## كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

وفي النسائي من طريق سعيد. لكن لاحظ ان الركوع في اللغة العربية اوسع من مدلوله الشرعي ولهذا قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه لا تهين الفقير - <u>00:00:17</u>

علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ان تركع يمتذل وليس المراد الركوع بالمعروف وهذا شاهد معروف بالنحو لايش لبقاء المضارع مفتوحا مع حذف نون التوكيد واصلا لا تهينن اما قوله والدهر قد رفعه فهذا من اساليب الجاهلية - <u>00:00:36</u>

والا فان الدهر لا يملك شيئا نعم. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. سجدها داوود توبة. ونحن نسجدها وشكرا فاستدل الشافعى بقوله شكرا على انه لا يشكر لا يسجد فيها فى الصلاة. لان سجود الشاكر - <u>00:01:09</u>

لا يشرع داخل الصلاة ولابي داوود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر صادق. فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها في يوم - <u>00:01:32</u>

اخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها. واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود - 00:01:52

فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود اما طرده فخطأ واما عدم طرده بمعنى اذا كانت اية السجدة هى اخر اية قرأها فركع مثل لو قرأ اقرأ باسم ربك الذى خلق - <u>00:02:22</u>

اخرها اسجد واقترب ثم ركع ونوى بها انها للسجود والركوع لكن هذا ايضا ضعيف والصواب انه اذا قرأ وانتهى عند السجود ان يسجد ثم يقوم ثم ان شاء قرأ وان شاء ركب - <u>00:02:46</u>

وفي هذا الحديث الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لنا فيه اسوة لقوله وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها نعم نعم يا سليم. الرسول صلى الله عليه وسلم امر من الله سبحانه وتعالى - <u>00:03:11</u>

الله على ما يريد. لا امر. قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدي فامره ان يقتني بهداهم الا ما جاء نصفه ولهذا كان قول الراجح ان شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه - <u>00:03:36</u>

اقرأ اقرأ اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في في صحيحه باب شذور القرآن باب النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:03:57</u>

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد. فاخذ رجل من - <u>00:04:17</u>

كفا من حصاو تراب فرفعه الى وجهه. وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا نعم سبق هذا الحديث لكن فيه خطورة الكلمة او خطورة الفعل الذى يدل على الاستكبار - <u>00:04:37</u>

فانه قد يكون سببا لسوء الخاتمة والعياذ بالله. فهذا الرجل الذي اخذ اخذ كفا من تراب ورفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا كأنه اما مستهزء واما مستكبر والعاقبة انه نسأل نسأل العافية - <u>00:05:00</u>

قتل كافرا نعم باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. حدثنا حدثنا مسدد. قال حدثنا عبد الوارث. ها - <u>00:05:20</u> اي نعم وكان ابن عمر يسجد على وضوء. في حاشية نسخة ما نصوا في نسخة لابي ذر وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وهو الصواب. نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث - <u>00:05:42</u>

قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ورواه ابن طهمان عن ايوب - <u>00:06:05</u>

كأن البخاري رحمه الله يميل الى هذا القول اي الى السجود على غير وضوء. لانه اولا استدل باثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه واستدل ايضا بان المشرك نجس ليس له وضوء. اما كون المشرك نجس نجسا ليس له وضوء فهذا صحيح - <u>00:06:25</u>

كل كافر لا تصح عبادته. لان من شرط العبادة الاسلام جميع العبادات من شرطها الاسلام واما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو فعل صحابي قد يكون معارضا لقول صحابي اخر او بظاهر السنة - <u>00:06:46</u>

واذا لم يبقى الا الا فعل ابن عمر فقد يقول قائل ان هذه قضية عين لا ندري لان ابن عمر ليس عنده ماء او لعله مأثور بترك الوضوء وليس عنده تراب - <u>00:07:08</u>

وان كان هذا امرا نادرا وعلى كل حال فالعلماء مختلفون فيها اي في سجود التلاء في سجدة التلاوة على غير وضوء منهم من اجازه ومنهم من منعها والاحتياط ان لا يسكت لا شك - <u>00:07:26</u>

ان لا يصل الا على على وضوء وقوله في الحديث سجد معه المسلمون والمشركون يعني الذين سمعوا وقوله الجن والانس اي الذين سمعوا لان نعلم ان الانس ليسوا كلهم سجدوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام - <u>00:07:44</u>

اذ لم يسمعوا وفيحمل قوله والجن اي الذين سمعوا سجدوا معه لان الجن فيهم مسلمون وفيهم صالحون وفي وفي الحديث دليل على ان القاضى اذا سجد سجد معه المستمع الذي كان منصتا لقراءته - <u>00:08:05</u>

يستمع اليها فانه يسجد معها لان القراءة للقارئ والمستمع المستمع كأنه قارئ كما قال الله تعالى لموسى قال قد اجيبت دعوتكما والداعى من؟ الدليل انه مسرف. ويقال انه من يعرف؟ ايه اقرأ - 00:08:29

نعم افداعي موسى قال اهل العلم وكان هارون يستمع اليه ويؤمن على دعائه فالمستمع يسجد مع مع القارئ واما السامع الذي في شغله مر بقارئ يسجد وسجد القارئ فانه لا لا يطلب منه ان يسجد - <u>00:08:59</u>

لانه لا يثبت له حكم قراءة القارئ نعم باب الان قرأ السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان ابن داوود ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنا يزيد ابن قصيف عن ابن قصى عن عطاء ابن يسار انه اخبره انه سأل - <u>00:09:26</u>

زيد ابن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وهذا دليل واضح على ان سجود التلاوة ليس بواجب لانه لو كان واجبا - <u>00:09:49</u>

لسجن النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لان القارئ لم يسجد فالجواب لو كانت السجدة واجبة فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن ثابت - <u>00:10:08</u>

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يسكت عن واجب ترك والصواب ان سجود التلاوة ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة واما من استدل بذلك بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا في مقام الذنب فيقال المراد بالسجود هنا - <u>00:10:28</u>

السجود بالمعنى العام بالمعنى العام كقوله ولله يسر ما في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر ونجوم الى اخره فالمراد الذل لله عز وجل لان الركوع يطلق على الذل وكذلك السجود يطلق على الذل - <u>00:10:50</u>

نعم حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن عطاء ابن يسار عن زيد ابن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم - <u>00:11:11</u>

تسجد فيها باب سجدة الى السماء انشقت. حدثنا مسلم ومعاذ ابن فضالة. قال اخبرنا هشام عن عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها - <u>00:11:31</u>

قلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد؟ قال لو لم ارى النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد شف الشرح علم اركز اسجد قوله باب

السجدة الى السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله - <u>00:11:56</u> الاستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير. وقوله فسجد بها في رواية الخشميهني فيها. والباء للظرف وقول وابي سلمة لم ارك لم ارك تسجد. قيل هو استفهام انكار من ابى سلمة. يشعر بان العمل استمر على خلاف - <u>00:12:20</u>

ذلك ولذلك انكره ولذلك انكره ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود به بها في الصلاة. اما تركها مطلقا فلا - <u>00:12:40</u>

على بطلان المدعى ان ابا سلمة وابا رافع لن ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة فيها هذه المسألة ولاحتج عليهم العمل على خلاف ذلك. قال ابن عبدالبر واي عمل يدعى مع مخالفة - <u>00:13:00</u>

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده. خلاص؟ تكلم ذكر كلام بعد ثلاثة ابواب اقرأه الفتح الاول؟ الفتح الثاني ايه طيب - 00:13:20